$ كتاب الوكالة $ مناسبته أن كلا من الشاهد والوكيل ساع في تحصيل مراد غيره ( التوكيل صحيح ) بالكتاب والسنة قال تعالى ! ! ووكل عليه الصلاة والسلام حكيم بن حزام بشراء ضحية وعليه الإجماع وهو خاص وعام